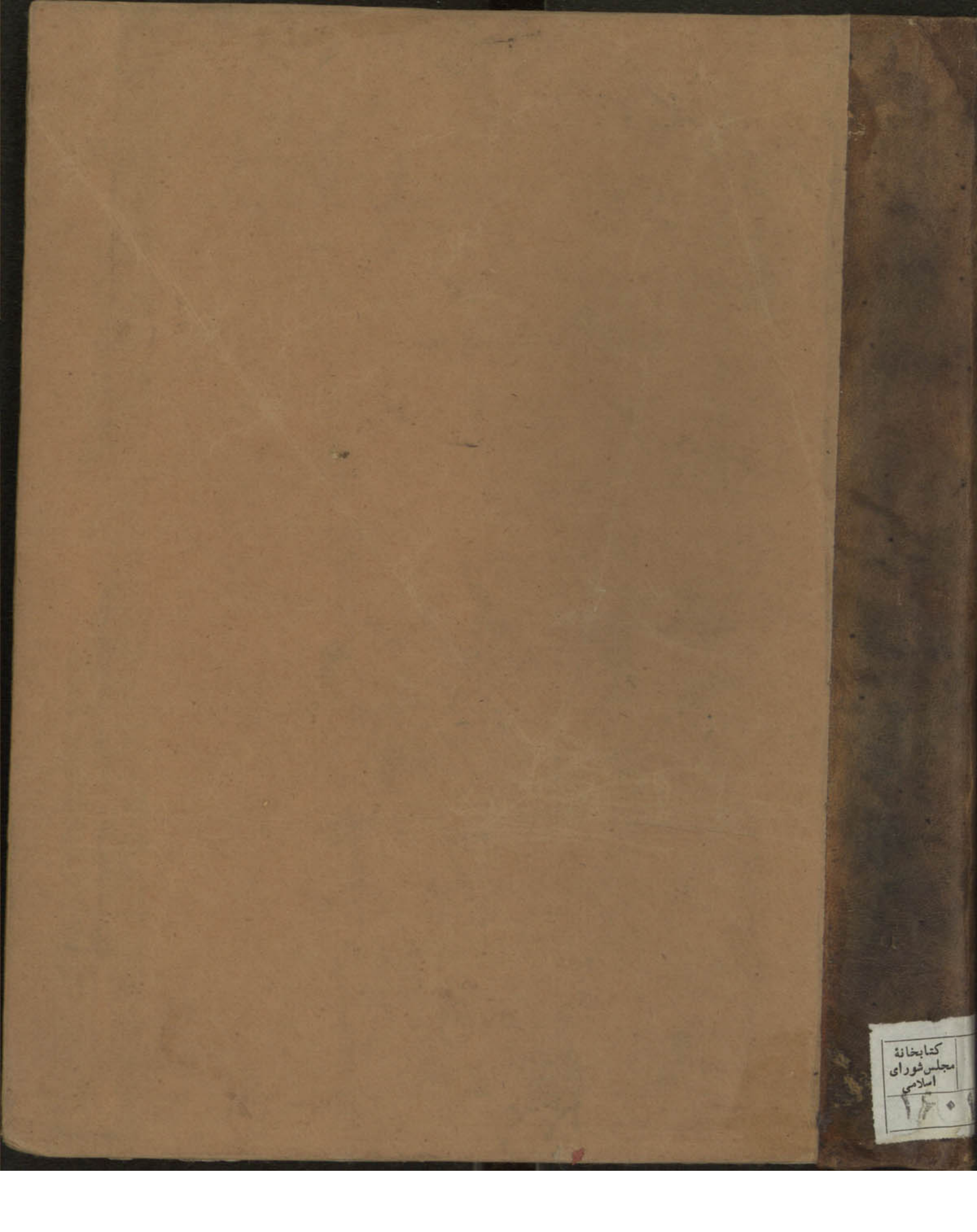
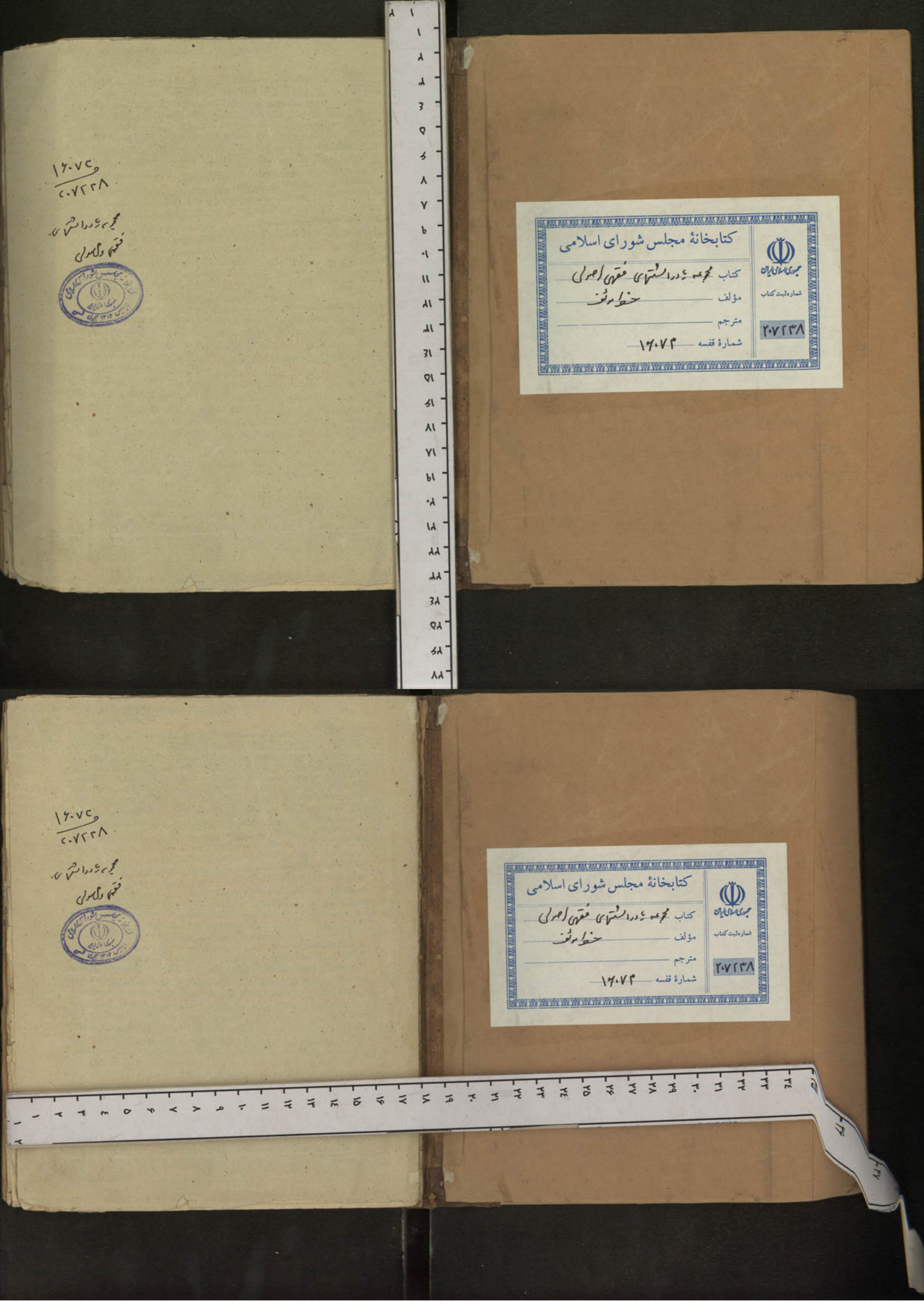
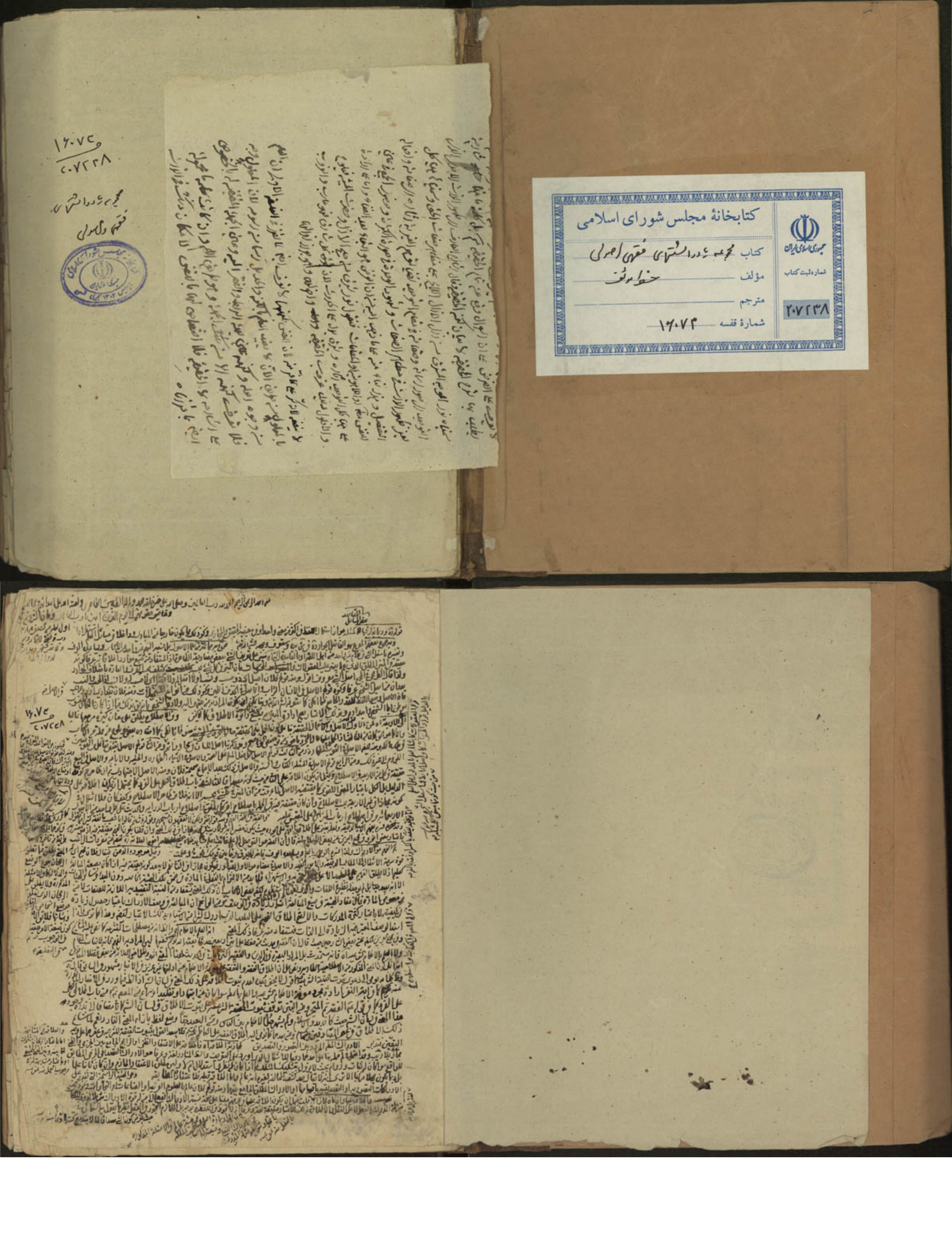

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۷۴
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۷۲۳۸


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۷۴
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۲۳۸

بسم الله والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

... النقيض اه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

[illegible]

الا ان الفقه عبارة عن العلم بالاحكام الصادرة عن صاحب الشريعة وهو النبي ص مع قطع النظر عن مطابقتها للاحكام الواقعية المتوقف
ثبوتها على الادلة الكلامية لان الفقه امر مستحدث وهذا الاصطلاح قد حدث بعد ثبوت الشرع

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاوليين لا باعتبار وجود عام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد وآله

بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

يكون اللفظ مشتركا [illegible]

[illegible]

بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

نعم أنواع الكليات الوضعية التي لا مصداق لها في الخارج ولا في الذهن كاللاشيء واللاممكن واللاموجود فالكلي الذي يمتنع وجوده في الخارج وإنما [illegible]

واحكامها [illegible] وجود [illegible] الخارج أو في الذهن وإن امتنع الوجود [illegible]

لان [illegible] الخارج [illegible]

[illegible]

بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[illegible]

بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[illegible]

الأولى

[illegible]

المتبين بالصلة ويقع لفظة الذي بإزاء جزئياته وهكذا في الضمائر والحروف وهيئات الافعال والمركبات التامة

[illegible]

بكذلك كلما تم عند تقسيم الوضع الى الاقسام المذكورة بالاعتبار المذكور

[illegible]

للفظة هذا موضوعة للفرد المذكور الخارجي مع كونه متعلقا للاشارة الحسية ولفظة الذي موضوعة للفرد الخارجي مع كونه

[illegible]



قوله مجة من اجازة مجازا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الم هذه الحروف في مفتتح السور جعلها بعضهم اسامي لها وبعضهم اقساما اقسم الله بها لشرفها وفضلها ولانها مباد الكتب واسامئه الحسنى وصفاته العليا وبعضهم جعلها ماخوذة من اسمائه كالكاف من الكافي والهاء من الهادي ونحو ذلك والالغاز بها لمن يعرفه من لسني البلغاء والغالب فيه اخذ الحرف الاول فالمعنى انه اللطيف مجيب بمعنى مفتخ ما باللطف والمجيب قوله هو حرف من حروف الخ هذا اخص مما لانه اخذه من الاسماء العظيم قوله لكل صفوة الخ

قوله كتاب الخ اعلم ان لله كتابا رتبت فيه جملة الكائنات من الازل الى الابد ثم النسخ منه بعد الابداع كتاب التكوين هو الكون الكبير بأجمعه وكتاب التدوين هو جملة الكتب السماوية واخذ النسخ من الاول نسخة جامعة للملك والملكوت هو الانسان المجول في بحر الارواح وبر الاجسام وفيه صحيفة الكتاب الملك والملكوت وهو القلب ينظر به الى الباطن وبه يتوالطو الى الظاهر من بعض الملك والملكوت ثم من التدوين نسخة جامعة انما هو القرآن والكلام فيه كالقلب في الانسان واذا عرفت ان الكتابين كلاهما رتبت فيه بالقلم الاعلى وهو العقل جميع من الازل الى الابد فالكتابان منطبقان لا يختلفان في حرف وكذا القرآن والانسان الكامل فاذا قلت في القرآن الم ذلك الكتاب لا ريب فيه صح واذا قلت في ماهية كتاب على لا ريب فيه لا نقص فيه صح لان الانسان الكامل قرآن كتاب التكوين كما ان القرآن انسان كتاب التدوين ولذا كان احدهما حاملا والاخر محمولا فكان الانسان الكامل بينه باقواله واحواله وعقائده لانه الامام في عالم النور

وكتاب كل نبي يليق بمقامه في الزهد والطريقة والحقيقة ووصيه وجب ان يكون حامل
كتابه بحسب التكوين ومن هنا وجب ان يكون علي ع وصيا لظهور كونه حاملا للقرآن
هذا ولما كان النبي خاتم الانبياء كان كتابه خاتم الكتب لا رطب ولا يابس
الا هو في مبين وكان حاملا حامله اي علي ع خاتم الاولياء والاوصياء وافضل
من كل من تقدم ولم يقع خلاف بين الامة ان عليا ع هو اول حافظ القرآن بعد النبي
بل ذلك امر مشاهد محسوس لا ينكره الا من له لجاج او في ذهنه اعوجاج
ولذا قال في نبي اثبات النبوة قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب
والمراد به هو علي بن ابي طالب لان لشهادته اثر له في الرسالة لانه هو باظهار المعجزة على يده ولظهور كماله بحيث يشهد له بها
ثم ان تطبيق الكتاب بالامام معلوم ظاهر عند كافة الامامية لا يختلفون فيه ولهم اشارات
بل تصريحات وتلويحات من الرأي المبني لا يخفى على من له خبرة بالفن قوله

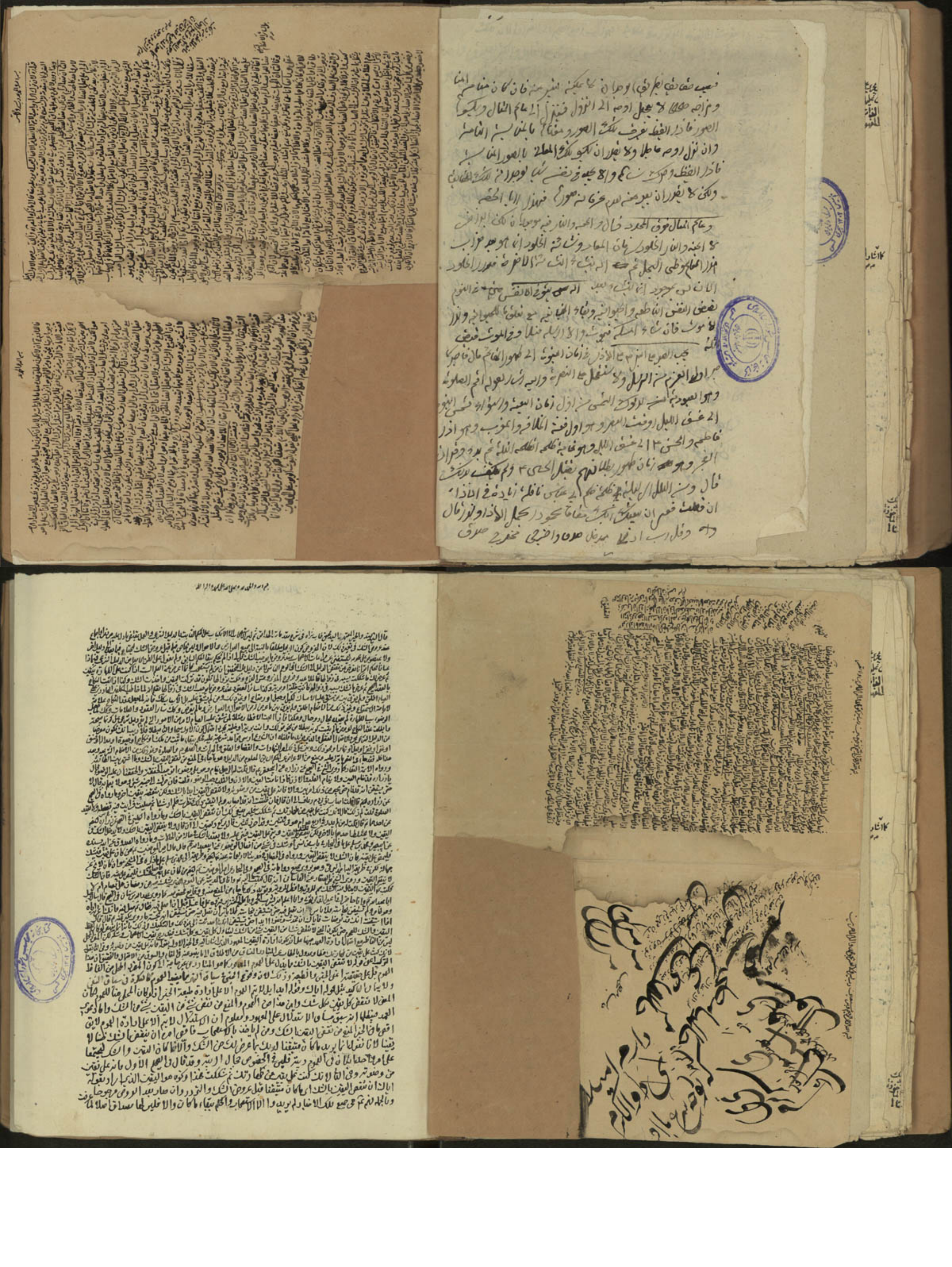
والبحث فيه الاحكام من الادلة التفصيلية وفيه باعتبار علمه بالاحكام الحاصل
من الادلة وفيه مقاصد تسعة المقصد الاول في التولية والامر والقول وفيه فصول
ثلثة الاول في التولية وهي نيابة القضاء عن النبي او الامام ع وانما تثبت عندنا معاشر الامامية
باذن الامام او نائبه المأذون فيها لان له الرياسة العامة والولاية الالهية فليس لاحد
ولاية على احد الا بجعله الامام ع ولكن عليه كما في الرواية المقبولة عمر بن حنظلة
لكن انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا
فاجعلوه حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فتحاكموا اليه الحديث ما فعله كان الامام او نائبا
ونصب الولاة في البلاد كما النبي ص والامام ع والائمة الطاهرين ع بعده امر مشهور
بل متواتر قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم
وفي المروي بعدة طرق وفيه الصحيح في قضية نصر للطبان ابن خالد عن الصادق ع اتقوا الحكومة
فان الحكومة انما هي للامام ع العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وعن امير المؤمنين ع
في حكاية الكلام مع الشريح القاضي يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي
او وصي او شقي ولا تثبت بنصب اهل البلد هذا تفريع على ما مر من اختصاص منصب
القضاء بالنبي والامام ع اجماعا عندنا نصا وفتوى بقسميه فليس لاهل البلد ان ينصبوا
في مناصب الامام ع بتفويضه الى احد كاهل بلد او قرية ضرورة ان نفوذ القضاء
من الاحكام الشرعية فيتوقف على اذنه فلا معنى لنفوذ قضاء من نصبه اهل البلد
او القرية والمخالف فعله يفيض احكامه ع وما الشبه هذا لقولهم بنصب الامام من
الرعية خلاف لاصحابنا في نصب من الرعية وبالجملة لا ريب في بطلان ذلك عند
اصحابنا اجمع للاصل بعد عدم الدليل فخلا الحاكم من اذنه لا معنى لنفوذ حكم من
نصبه الرعية شرعا ولكن لو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية محكم بينهما جاز
للفوائد الخ انه قد يق الاستاد من ارشاد الملا المولى البهية الكاملة فانه عرفا بفهم منه القضي نصوصا
على مذهب من يحيل القضي لزمه الصحة لا اللزوم فتامل قاله في شرح قول اني فضل الشرط
لكون ما يدعى ملكا لا زما للمدعى او لحكم له ولا به عليه

ذكرت به ان اعترضت الالفاظ المذكورة في حكاية العرب اجمع الضمير الى القرآن لان ذلك
هو القرآن لصرفه عن السورة والاية لكونها اسم الجنس يصرف على القليل والكثير يصدق واحد
واعترضت الحاكم معانيها اجمع الى العرب وعلى الاول كان معنى قوله ع وحده
الحق وهو الصادق لانه يجمع الثلث وهو الرابع الاية ويوافقه النزيل النح كما لا يخفى
واذ ربت الاية وان كان ظاهره ظاهر الخطاب مع النبي ع الا انه من باب اياك اعني
واسمعي يا جارة لانه اجل واكرم من ذلك مرتبة ودخول الشيطان حول قلبه بالوسواس
والايات وما مع الذين يتقون قبل معناه وما على الذين يتقون من مجالسه شيء فلا يجالس
الا مع الضرورة كالمعطوف على المساجد وغير ذلك من مسائل الشيء
وما نهيناهم ليجتنبوا عن مجالستهم لانهم يجتنبون بانفسهم منهم ولكن نهيناهم ذكرا لهم
لعلهم يتحرزون عن القول والسعي ويتقون عليهم

قوله وما قدروا الله حق قدره حق قدره ثم ما بينه من صفات الجلال والجمال
في كتابه المنزل بلسان النبي بلسان الانبياء والاوصياء ع
قال ع سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين
الى الا وصف عباد الله المخلصين فانه وصفهم اياه ثم انهم هو منه ثم
ووصفه ثم الى نفسه صفي وطفه في اذ قالوا الاية في هذا التعا
بعث الرسل وانزال الكتب من صفات الربوبية التي هي اصل لتعقل الالوهية فان الالوهية لا تثبت الا بالرسل بالرهبة
وهي صفة الربوبية والله قال رب كما في رب العالمين بالرحمن الرحيم مالك يوم الدين والعلم والقدرة
والمشركين وتاويلها في يهود هذه الامة ومشركيهم ثم الاية نزلت في اليهود
الله ما انزل على بشر من شيء من الامامة بل الامامة انما هي بجعل اذ قالوا ما انزل
ماضي الى ابل في

وتجسيم الهاء وانهم افرد هذا بيان حال الملائكة الطايفة الى تجسيم
الذين ادوا الحد من اول الحكاية الى الامام فانظر كيف سيقطع من ام
الملوك قال العبد الى التحسب الممكنات او المالس مختارين اوشيا
ونهم افرد الى في قبضه ما قد قرئ ثم اوشيا بنسبة الى نفسه ويقطع قرئ
النهي وذرات السائل الى الممكن في قبضه قدرته بقلبه كيف يشاء
لو اطلعت عليهم انهم في الحقيقة لا شيء لوليت منهم فرارا ظهور الحكم الشبه
عندك فان الغافل لا يتوجه الى الشيء وملئت منهم اعجاب
انهم في الكون لا شيء

النوم له اسباب كالضعف والغذاء والروح
وميله الى الباطن يقول انا تعطيل القول من جهة الحركة العنيفة او لاستفراغ
او لميله الى الباطن لتعطيل القول وغلبه عن الظاهر وعلى الوجه كذلك
نام فان غلبه بخار الغذاء كاول الليل والجنب وغير الممطر فان اوجه لا يصعد
الى السماء والضحى بل الى جو بخره فتكبح الفم وهو ما دار الخليط الذي هي
فيها بدا من الصور او ما يسمعه انما هو منها فلا اعتبار بها وهو الصور
والروح منفصل الروح بجذبه تارة ويرسله اخرى الى شهيد ومن هنا ما قاله
ما ورد في فاطمة عليها السلام في حكاية الكل الحسنى وورود انا الخول من المكان
الاية وهذا اخفش اصلا وان اجتمع له الروابط من الطهارة وخلو الذهن
والمعدة ودخول نصف الليل ونحوه يصعد الى القدس وفوق المجرد
والى عالم المثال ويعبر منه الى غاية ان الرأه منه صورا وتنزل فلا يعرف
تعبير له الا نادرا وان هذا الى الفرد المعز



من اشتباه اجتماع الشك واليقين فان قلت هذه الاخبار وان تظافرت لا تخرج عن حد الآحاد ومعلوم ان خبر الواحد
لا يفيد الا ظنا قلت ان خبر الثقات بالقبول وعملوا عليه ورواه المشايخ الثلثة في الجميع معتضد ايماجا وفي الروايات
المنصوص حتى انه روى عليه قواعد شرعية فيما لا يحصى من الاحكام حتى يطابق فيه قوله وفعله محصورة في عداد العلميات بل التحقيق
ان الاصحاب من علماء الفقيه لا مدرك في العمل وانما هو ذكره هذا النقل المذكور فكانت هذه القاعدة من القواعد التي يتمسك بها
كما يتبنا على الطهارة حتى يعلم ... وحتى يعلم انه قذر واصل الاباحة بقوله ثم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والقان
يقول على اليد ما اخذت حتى تؤديه ونفي الضرر بقوله ثم لا ضرر ولا ضرار في غير ذلك واكثرها الاصوليون
بالذكر لان مدركها عندهم انما كان من طريق العقل لان احدا ما ليقين انما جاءت من طريقنا على ان لا ينبث
بهذه الاخبار حكما شرعيا للحكم ثابت من قبل فنحو ما هنا انه عرض ما يحتمل كونه مزيلا للحكم وما كان ينبغي
لنا ان نرتاب لاستمرار العمل بعدم الاكتفاء بالاحتمال في انا لم ما يثبت ... في ازالة الريب
ووقع الشك باحاديثنا في ذلك من اخبار اليقين فنقيد هذا الكلام ... فان قلت هذا معارض بما استفيد منهم
من قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسائر ما جاء في الاخذ بالحائطة فكيف رجحتم الاخذ بهذا دون ذلك
قلت ان نقض اليقين لا بالشك بمجرد احتمال تغير الحكم عمل لما هذا فكان لنا لا علينا نعم اذا كان الشك
لتعارض الادلة فهنالك يتجه الالتفات الى الشك للاحتياط وبالجملة فالاحتياط في نفسه ليس بحجة ليكون
معارضا لما دل على المنع من ترك العمل بمقتضى الدليل كاخبار اليقين وانما هو مرجح عند تعارض الادلة
كغيره من المرجحات وقد قال العلامة ره في المنتهى الاحتياط انما يعتبر مع دليل اما مع عدمه فلا على ان ما جاء
في الاحتياط في الاكثر يحمل على الاستحباب كما ... فالمفهوم منها ان يؤخذ به ويعمل بمقتضاه اذا كان
عن نفس اصحيح عن مستلزم لنقض اليقين وكان جهة ما نقول في هذا الباب انا اذا احتفظنا بالاستصحاب
بالدليل الوارد على اصل الحكم من نص او اجماع ورددنا ما خالجنا من الشك فيه والبنا علمنا ان ذلك الشك
لم يبتن عن مدرك شرعي وانما كان بمجرد احتمال القطع مع ورود النهي المانع من الالتفات اليه والاعتناء
الدال على عدم الاحتفال به والعقوبل عليه واتفاق العلماء على عدم الاعتداد به عند قيام العلامات الشرعية
من القعود وغيرها قال صاحب الحق المبين في تصويبه راي المجتهدين قال ان المجتهدين لم يراجعوا الا الاخبار ولم يعولوا على ادلة
عن القوم وان تتبع الاخبار كما هو من اعظم الدين ولم يواخذوا شيئا لم يسعد والاخباريين ان لم يجتهدوا في المقدمات التي تتوقف
عليها فهم الاخبار والروايات خرجوا عن طريقة الامامية ولم يسلكوا مسلك الفرقة المحقة الجعفرية لموضع الاوفق العادل عن سادات
التقليد فالمجتهدون من اصحابنا عند التحقيق والاخباريون مجتهدون بعد النظر الدقيق فنظر الاولين ... بامر فالواصلون
الى الحق منهم والقاطعون والجهال المقصرون والطاعنون على المجتهدين المشيدين لاركان الدين هالكون

